

للشركة
٥٠٠٠٠٠٠٠
١٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الإصدار الثاني من التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة

إلحاقاً إلى التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ لتوحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة، وبشأن التأخر في البت في طلبات رد الضريبة المقدمة للمأموريات وتجاوز المدة القانونية للرد المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ مما يعرض المصلحة لسداد مقابل تأخير وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

والتزاماً بالمدة القانونية لرد الضريبة المقررة بالقانون، إرتأت المصلحة إصدار هذه التعليمات إلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ للقضاء على التحديات التي تم ملاحظتها أثناء متابعة إدارات رد الضريبة بالمأموريات منذ إصدار التعليمات السابق الإشارة إليها لتطوير العملية الحالية لرد الضريبة ووضع إطار عام تعمل عليه جميع وحدات المصلحة.

وطبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

- تنبه المصلحة بالالتزام التام بما يلي:

أولاً: بشأن التحويلات البنكية والسداد النقدي:

- حيث أن أحد أهداف العملية التصديرية هي ضخ عملات أجنبية داخل الجهاز المصرفي الرسمي للدولة، كما أن البنك المركزي نظم إجراءات إيداعات العملات الأجنبية والخاصة بالعمليات التصديرية بواسطة الأفراد وحدد المستندات اللازمة لذلك.

- وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ من وجوب توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات، وما نصت عليه المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر في هذا الشأن.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

فإنه يتم إثبات توريد قيمة الصادرات بأي من الحالات الآتية:

- ١- التحويل البنكي من المستورد إلى المصدر.
 - ٢- أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملة الأجنبية.
 - ٣- الإيداع البنكي لقيمة الصفقة بالعملة الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها إجراء التحويلات البنكية والموضحة بالبندين (أولاً وثالثاً) المبينين بالكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (المرفق صورته).
- وذلك كله مع ضرورة إمساك المنشأة لدفاتر وحسابات ورقية أو إلكترونية تؤكد عملية التصدير ومدخلاتها وتوريد قيمة الصفقة.

ثانياً: بخصوص إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات:

- في حال إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات لكل عملية تصديرية منفردة، فإنه يمكن الإعتماد على أصل شهادة معتمدة من البنك أو أصل كشف حساب بنكي معتمد للشركة طالبة الرد و مذيّل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكي يذكر فيهما حركة التحويلات البنكية الواردة للشركة نتيجة العمليات التصديرية كأحد طرق إثبات التحويلات البنكية.

ثالثاً: بشأن إستيفاء فواتير المشتريات المطلوب رد الضريبة الواردة بها وتم سدادها خصماً من الرصيد الدائن للبائع:

- في حالة إستيفاء فواتير المشتريات عند إجراء أعمال رد الضريبة وتبين أن الشركة البائعة قامت بسداد الضريبة على هذه المشتريات خصماً من الرصيد الدائن، فإنه طبقاً لتعليمات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ يتم السير في إجراءات رد الضريبة كما يلي:

- إذا كانت الشركة البائعة ضمن الشركات الواردة بالقائمة البيضاء فإنه يتم إعتماد الرصيد الدائن كأساس سداد للضريبة عند إجراء الإستيفاءات الخاصة بمبيعات هذه الشركات لأغراض رد الضريبة.
- إذا كان الرصيد الدائن للشركة البائعة ناتج عن رسائل مستوردة فإنه يمكن الإعتماد على الرصيد الدائن كأساس سداد للضريبة على المشتريات، حيث أن الضريبة على المشتريات في هذه الحالة سبق سدادها بالجمرك عند الإفراج عن الرسائل المستوردة، وبعد تأكد المأمورية المختصة من ذلك، وبالتالي يكون الرصيد الدائن حقيقياً وليس وهمياً.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

• في حالة الشركات التي لها رصيد دائن ولا ينطبق عليها أحد البندين السابقين، يتبع بشأنها ما يلي:

❖ التحقق من الوجود الفعلي للشركة البائعة وإجراء المعاينات اللازمة للتأكد من أن النشاط قائم ومن جدية المعاملة.

❖ التحقق من وجود دفاتر وسجلات تؤيد عملية البيع وصحة الفواتير الضريبية محل الاستيفاء والإقرار عنها.

❖ بعد استيفاء البندين السابقين يتم إفادة المأمورية المختصة بالسير في إجراءات رد الضريبة، ومخاطبة إدارة الفحص بالمأمورية (التابعة لها الشركة البائعة) بسرعة إدراج هذه الشركة فوراً ضمن خطة الفحص.

رابعاً : بشأن تأخر رد الضريبة للشركات التي تتقدم بطلبات رد الرصيد الدائن والذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية والناتج عن المخزون السلعي لحين الإنتهاء من أعمال الفحص وإصدار نماذج (١٥) طبقاً للتعليمات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ :

- عند التعامل من الشركات التي تتقدم بطلبات رد الرصيد الدائن والذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية والناتج عن المخزون السلعي، يتم إتباع ما يلي:

• السير في إجراءات رد الضريبة دون إنتظار فحص الشركة، إذا كانت هذه الشركة ضمن الشركات المدرجة بالقائمة البيضاء.

• في حالة عدم كون هذه الشركة ضمن القائمة البيضاء، فيتم السير في إجراءات رد الضريبة دون إنتظار فحص الشركة إذا تبين أن الرصيد الدائن للشركة حقيقي ناتج عن مشتريات مستوردة من الخارج وتم التحقق من ذلك، أو ناتج عن مشتريات محلية من الشركات المدرجة بالقائمة البيضاء.

• أما خلاف ذلك فيتم التأكد من صحة الرصيد الدائن الناتج عن المخزون السلعي عن طريق مأمور رد الضريبة، وإذا تعذر على مأمور رد الضريبة أداء ذلك فيمكن الإستعانة بأحد مأموري إدارة الفحص للتأكد من هذه الجزئية فقط، وذلك بموجب محضر أعمال دون الحاجة إلى إصدار نماذج (١٥ ض. ق. م)، وذلك كله دون الإخلال باستيفاء فواتير المشتريات المحلية قبل إجراء عملية الرد في هذه الحالة.

وفي جميع الأحوال يتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الشركة التي قامت بالرد، حال

ثبوت عدم أحقيتها في رد هذه الضريبة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً : قيام بعض الشركات بتسوية الضريبة المستحقة بالإقرارات المدينة من الأرصدة الدائنة الظاهرة بإقراراتها والتقدم بطلبات لرد الضريبة:

- إستثناءاً من تعليمات ٩٠ لسنة ٢٠٢١ والصادرة في ٢٢/١١/٢٠٢١ والتي تفرض تقديم طلب رد الضريبة عن سنة مالية واحدة فقط يجوز لهذه الحالات من الشركات أن تتقدم بطلب لرد الضريبة حتى آخر سنة مالية يوجد بها رصيد دائن ويكون متضمناً الحركة الدائنة للأرصدة عن أكثر من سنة مالية سابقة.

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما يلي :

- ١- هذه التعليمات لتبسيط إجراءات وحل مشاكل رد الضريبة وتسرى على كافة الملفات التي بحوزة إدارات رد الضريبة بكافة وحدات المصلحة في ضوء أحكام القانون وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات المصلحة.
- ٢- إلغاء كل ما يخالف من تعليمات أو خطابات صادرة من كافة قطاعات المصلحة تتناول أي موضوعات صادرة في هذا الشأن.
- ٣- عدم إصدار أي تعليمات تتعلق برد الضريبة من أي وحدات المصلحة إلا بعد العرض علينا.
- ٤- إلزام كافة وحدات المصلحة بالتعاون فيما بينها برد الضريبة بما لا يجاوز ٤٥ يوم طبقاً لأحكام القانون حتى لا تتعرض المصلحة لسداد فوائد التأخير.
- ٥- متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ومن يخالف ذلك يتعرض المتسبب للمسئولية التأديبية.

والله ولي التوفيق //

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
١٤٤٥
مختار توفيق عباس "

صدر : ٢٠٢٢/١٢/